

لائحة لجنة الدراسة والتوصيات

مؤسسة سليمان بن عبدالله الضحيان وأولاده الخيرية

الإصدار الأول

النسخة المعتمدة

أولاً: الارتباط الإداري والهدف من تكوين اللجان

١. ترتبط اللجان التنفيذية بمجلس الأمناء.
٢. مناقشة الموضوعات المتعلقة بمجالات الدعم أو مجالات عمل المؤسسة وتقديم الاقتراحات والتوصيات التي تساهم في تطوير العمل في المؤسسة.

ثانياً: أعضاء اللجنة

١. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بناءً على قرار من مجلس الأمناء.
٢. في حالة غياب رئيس اللجنة فله أن يفوض أحد أعضاء اللجنة.

ثالثاً: مهام رئيس اللجنة

١. دعوة اللجنة لحضور الاجتماعات، وترؤس اجتماعاتها، وإدارتها.
٢. إقرار جداول أعمال الاجتماعات.
٣. إحالة المعاملات والموضوعات لمقرر اللجنة لعرضها على الأعضاء لدراستها.
٤. توزيع المسؤوليات والمهام على أعضاء اللجنة عند الحاجة إلى ذلك.
٥. رفع محاضر الاجتماعات إلى الجهة المستفيدة بعد استيفاء توقيعات الأعضاء عليها.
٦. رفع تقارير دورية عن أداء اللجنة.
٧. رفع تقرير ختامي عما قامت به اللجنة من أعمال وما تم صرفه من أموال.
٨. رفع بيان بمستحقات اللجنة ومتابعة ما يتم بشأنها.
٩. تفويض أحد أعضاء اللجنة للقيام بالمهام المذكورة أعلاه في حالة غيابه.

رابعاً: مهام عضو اللجنة

١. التقيد بحضور الاجتماعات في مواعيدها.
٢. أداء المهام الموكلة إليه من قبل اللجنة.
٣. دراسة جميع ما يحال إليه من موضوعات وإبداء الرأي حيالها.
٤. تنفيذ القرارات المكلف بها والصادرة من اللجنة.

خامساً: الاجتماعات الاعتيادية

١. تحدد اللجنة في بداية عملها مواعيد الاجتماعات ومكانها.
٢. يوجه رئيس اللجنة الدعوة للأعضاء مع تحديد تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله وإرفاق أوراق العمل الخاصة بموضوعات الاجتماع.
٣. تجتمع اللجنة بصفة دورية مجدولة وفق ما يحتاجه إنجاز مهامها.

سادساً: الاجتماعات الطارئة

١. لصاحب الصلاحية أو رئيس اللجنة أو نصف الأعضاء طلب عقد اجتماع في الحالات الطارئة.
٢. المادة الخامسة عشرة: مكان انعقاد اللجنة
٣. مقر عمل المؤسسة.
٤. أي مكان مناسب يراه رئيس اللجنة.